قانون رقم (30) لسنة 2012م.

بشأن ضوابط الكيانات السياسية

المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت

بعد الإطلاع على:

الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.

وعلى اللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت.

وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (180) لسنة 2011م. بشأن إنشاء اللجنة العليا للإعداد للانتخابات.

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية الوطنية العليا للانتخابلت.

وعلى القانون رقم 24 لسنة 2012م. بشأن أحكام الجنسية الليبية.

وعلى ما أقره المجلس الوطني الإنتقالي في إجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2 جمادى الثاني 1433هـ. الموافق 2012/4/24م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)
المقصود بالكيان السياسي في هذا القانون عدد من الأفراد ينتظمون في شكل تجمع أو ائتلاف ويرتبطون بفكر سياسي لغرض المشاركة في إنتخابات المؤتمر الوطني العام وتحمل مسؤلية الحكم عبر التمثيل السياسي في عملية التداول السلمي للسلطة وفقاً لما هو مقرر في الإعلان الدستوري، وحتى قيام الشرعية الإنتخابية في ليبيا.

المادة (2)
لغرض مشاركة الكيان السياسي في إنتخابات المؤتمر الوطني العام يجب أن يوثق لدى أحد محرري العقود المعتمدين على أن لا يقل عدد الأعضاء المنتسبين إليه عن مائة عضو وأن يتحصل الكيان السياسي على شهادة سلبية من الإدارة المركزية للمفوضية الوطنية العليا ل لإنتخابات تفيد عدم منح الأسم والرمز لكيان سياسي آخر.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

المادة (3)

لكل مواطن ليبي الحق في إنشاء الكيانات السياسية وحرية الإنضمام إلى أي منها وفق إرادته ودون إرغام أو وصاية وفقاً للشروط الآتيه:

1 - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.

2 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

3 - أن ألا يكون محكوماً بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه أعتباره.

4 - أن ألا يكون من منتسبي الهيئات العسكرية أو الهيئات المدنية النظامية أو من أعضاء الهيئات القضائية.

5 - أن ألا يكون منتسباً إلى كيان سياسي آخر.

المادة (4)

كل الكيانات السياسية متساوية أمام القانون وتمارس عملها ونشاطها وتنفيذ برامجها بشكل علني وبالوسائل السلمية.

المادة (5)

يجب أن تدار أعمال الكيانات بأموال وطنية ويحظر عليها قبول أموال من مصادر وجهات أجنبية أياً كان نوعها أو مصدرها وعليها أن تعلن عن مصادر تمويلها.

المادة (6)

لا يجوز أن يتقدم الكيان السياسي على أساسي قبلي او جهوي أو عرقي أو لغوي أو تتعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه مع نصوص الإعلان الدستوري.

المادة (7)

لا يجوز أن يكون الكيان السياسي إمتداداً أو فرعاً لكيان سياسي أجنبي أو مرتبطاً به تنظيمياً.

المادة (8)

يحظر على الكيان السياسي إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة فيها أو المساهمة في إقامتها.

المادة (9)

يحظر على الكيان السياسي إستخدام العنف بكل أشكاله، أو التلويح باستخدامه، أو التهديد بهِ أو التحريض عليه، كما يحظر عليه أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته أو رموزه أياً من ذلك.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

المادة (10)

تقدم إجراءات إعتماد الكيانات السياسية لدى لجان الدوائر الإنتخابية الرئيسة ويبت فيها خلال يومين، وبعد إنقضاء الميعاد دون البت فيها إعتماداً.

ويتظلم من قرارات اللجان المشار إليها في الفقرة الأولى أمام المحكمة الجزئية التي بدائرتها الكيان السياسي وذلك خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرار ويفصل فيه خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويطعن في القرار الصادر في التظلم أمام المحكمة الابتدائية خلال ثمانٍ وأربعين ساعة ويفصل فيه بقرار نهائي خلال أثنين وسبعين ساعة من تاريخ رفعه.

تعفى إجراءات التظلم والطعن من الرسوم القضائية.

المادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المجلس الوطني الإنتقالي
المؤقت – ليبيا –

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
الثاني من جمادى الثاني 1433هـ.
الموافق: 2012/4/24م.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly